أبحاث

تقبيل اليد في الفقه الإسلامي

(تعريفه - نشأته - صوره - حكمه - آثاره)

د. عبد الله بن عبيد بن عامر النفاعي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة. وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله(١)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد بن عبد الله الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

(*) أستاذ مساعد بقسم الشريعة – جامعة الطائف.

(١) من مقدمة كتاب الموافقات، الشاطبي (١ / ٢٢).

أما بعد :

فإنّ مسألة تقبيل اليد من المسائل المهمة التي تحتاج لنظر فقهي دقيق يجلّي حكمها ولمزيد اهتمام وعناية من طلبة العلم والبحث للكشف عنها، لا سيما مع كثرة وقوعها في هذه الأزمنة، وظهور باحثين زلت بهم القدم، وطاش بهم القلم فأوردهم المهالك ونحو بالتقبيل منحى التبرك والتوسل بحججٍ واهية وأدلة ضعيفة وبضاعة مزجاة، وشريعتنا – بحمد الله – واضحة بيضاء جلية، لا يختلف صحيح النقل فيها مع صريح العقل، لم تترك خيرا إلا ودلت عليه، ولم تجد شرا إلا وحذرت منه اتصفت بالشمولية والكمال ولم تدع مجالا لإحداث المحدثين أو أن يجوس حماها العابثون، لهذا ولغيره جعل الحاجة ملحة للكتابة في هذا الموضوع وسبر أغواره وجمع مسائله ودراسته دراسة فقهية فاحصة بأسلوب علمي رصين، وتحقيق القول فيها قدر الجهد والطاقة.

وأشير في هذا المقام إلى أن الفقهاء المتقدمين لم يغفلوا عن هذا الجانب فقد حازوا قصب السبق في هذا المجال، فقد أفرد الحافظ أبوبكر محمد بن إبراهيم المقرئ رسالة في تقبيل اليد سمّاها "الرخصة في تقبيل اليد"(١)، وبعد إطلاعي عليها ومع عظم وقدر مؤلفها، وجدتها تجمع الأحاديث الواردة في تقبيل اليد والعديد من هذه الأحاديث ضعيفة ولا ترقى إلى درجة الصحة وتحتاج إلى تمحيص وتدقيق، كما أن مؤلفها لم يتطرق للفقه ألبتة فلم يذكر أحكاما ولم يورد أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وتعليلاتهم فهذه الرسالة في الحديث وليست في الفقه.

فأبدأ – مستعينًا بالله – وأسأله أن يلهمني الحق فيما أقول فمنه يستمد العون والتوفيق.

---

(١) مطبوع بتحقيق محمود محمد الحداد ط١ دار العاصمة الرياض.

منهج البحث :

(١) اعتمدت على المصادر الأصلية في الموضوع .

(٢) استعنت في الاستدلال بالآيات والأحاديث ورجعت إلى كتب التفاسير وشروح الحديث في ذلك .

(٣) أشير إلى المسألة الخلافية .

(٤) أذكر سبب الخلاف إن وجد .

(٥) أذكر أقوال العلماء في المسألة في المذاهب الأربعة من المصادر المعتمدة في كل مذهب مع ذكر أدلتهم وتعليلاتهم والمناقشة .

(٦) أخرج الآيات وأعزوها إلى سورها وبيان أرقامها .

(٧) أخرج الأحاديث فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به .

(٨) لم أترجم للأعلام الموجودين ؛ اختصاراً للبحث .

خطة البحث :

وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمة :

المطلب الأول : تعريف تقبيل اليد لغة، اصطلاحاً .

المطلب الثاني : منشؤها .

المطلب الثالث : صورها .

المطلب الرابع : حكمها .

المطلب الخامس : آثارها .

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث .

المطلب الأول
تعريف تقبيل اليد لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف التقبيل لغة، واصطلاحاً :

ففي اللغة :

مادة (ق ب ل) : أصل صحيحٌ تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء لشيء ويتفرع بعد ذلك .

فالقبل من كل شيء خلاف دبره، وذلك أن مقدمه يقبل على الشيء(١)، فالقبل : إقبالك على الإنسان كأنك لا تريد غيره(٢)، وفي التنزيل حكاية لقول شاهد يوسف : ﴿ **إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ** ﴾(٣) فدل على أن القبل من كل شيء مقدمه .

والقبيل ما أقبلت به المرأة من غزلها حين تفتله، والدبير ما أدبرت به .

والقبلة سميت قبلةً لإقبال الناس عليها في صلاتهم وهي مقبلة عليهم أيضا(٤) .

وفي المحيط : والقبلة معروفة والجمع القبل، وقبله الحمى ما يعرض في الفم من بثر(٥) .

وفي التاج : والقبلة بالضم اللثمة معروفة والجمع القبل وفعله التقبيل، وقد قبلها

---

(١) انظرمعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥ / ٥٢) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة، الأزهري (٩ / ١٣٦)

(٣) سورة يوسف، آية (٢٦) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥٣)، لسان العرب، ابن منظور (١١ / ٥٤٧)

(٥) (١ / ١٤٨)

تقبيلا أي لثمها. والقبلة ما تتخذه الساحرة لتقبل به وجهها، وفي المحكم بوجه الإنسان على صاحبه.

والقِبلة بالكسر التي يصلي الناس إليها[١].

وجملة القول أن المادة تدل على مواجهة الشيء للشيء.

والتقبيل في الاصطلاح:

جاء في معجم لغة الفقهاء والقُبْلة بمعنى: اللَّثْمة ووضع الفم على الشيء ولثمه[٢] والمعنى اللغوي بمعنى الاصطلاحي، ولا يخرج عنه.

وبناءً عليه يمكن أن نعرف التقبيل في الاصطلاح بأنه:

"مواجهة الشفتين والتماسهما بغيرهما".

ثانياً: تعريف اليد في اللغة والاصطلاح:

في اللغة اليد: الكف، وقال أبو اسحاق: اليد أطراف الأصابع إلى الكف[٣].

وأصل كلمة اليد: يدي على فعل ساكنه العين؛ لأن جمعها أيد ويدي وهما جمع فعل كفلس وأفلس وفلوس ولا يجمع فعل أفعل إلا في حروف يسيرة معدودة كزمن وأزمن وجبل وأجبل، وقد جمعت الأيدي في الشعر على أياد وهو جمع الجمع وبعض العرب يقول في الجمع الأيد بحذف الياء[٤].

ولليد في اللغة معانٍ نذكر، منها:

١- القوة والطاقة، قال تعالى: **﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾**[٥].

(١) (٣٠/٢٢٦وما بعدها) وانظر: العين، الفراهيدي (٥/١٦٦).

(٢) (١٤٠)

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/٤٢٢)

(٤) انظر: مختار الصحاح، الرازي (١/٣٠٩)

(٥) سورة الذاريات، آية (٤٧)

وفيه قول الشاعر:

مَلَكَ الأكابرَ فاسْترقَّ رِقَابهُمْ وتراه رِقًّا في يَدِ الأوْغَادِ(١)

٢- وقد تكون كناية عن القوة والبطش، والخير والعطاء؛

قال الشاعر:

يداك يدٌ تسقي السمامَ عدونا وأخرى بريات السحابِ تفوح(٢)

وقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾(٣).

قال ابن عباس – رضي الله عنه –: أي أولى القوة(٤).

والعرب تقول مالي يد أي مالي قوة(٥).

٣- وتأتي بمعنى القهر والذلة، قال تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(٦).

قال قتادة عن يد: قهر وذل(٧).

وقال أبو عبيدة: "يقال لكل من أعطى شيئاً كرها من غير طيب نفس أعطاه عن يد"(٨).

---

(١) انظر: ديوان الإمام الشافعي (١ / ٣٣)

(٢) انظر : ديوان جرير (١ / ١٠٠).

(٣) سورة ص: آية (٤٥).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٤١)، تفسير، البغوي (٤ / ٦٦)

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥ / ٤٢٢)

(٦) سورة التوبة، آية (٢٩)

(٧) انظر: تفسير، السمعاني (٢ / ٣٠١)

(٨) انظر: تفسير البغوي (٢ / ٢٨٢)

٤- وتأتي بمعنى الملك؛ تقول هذا الشيء في يدي: أي ملكي[١].

٥- وتأتي بمعنى الغنى، والنعمة، والطاعة، والجماعة، وكذلك الأكل ومنه ضع يدك أي كل، ويقول الشاعر:

كم نال قبلك في طعامك من يد نَصبٌ إلى أن لاس قُوتَكَ لائس[٢]

ويد الدهر: مد زمانه[٣].

وفي ذلك يقول أبو فراس الحمداني:

وَكُنْتُ أقِيكِ إلى أن رَمتك يدُ الدهرِ من حيثُ لم أحتسب[٤]

وقال ابن جني: "أكثر ما تستعمل الأيادي في النعم لا في الأعضاء"[٥].

وأكثر استعمال الأيدي للجارحة[٦].

وفي الاصطلاح:

اليد: من أعضاء الجسد، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، وقيل: هي الكف، والذراع، وقيل هي الكف[٧].

واليد عند الإطلاق يراد بها عند بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى مفصل الكف بدليل:

(أ) قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[٨]. وقطع الرسول ﷺ من مفصل الكف.

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٢٢)
(٢) انظر: ديوان أبو العلا المعري (١/ ٤١)
(٣) انظر لسان العرب: (١٥/ ٤٢٢)
(٤) انظر: ديوان أبو فراس الحمداني (١/ ٩)
(٥) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٢٢)
(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء (٥١٣)
(٧) انظر: القاموس الفقهي، أبو جيب (٣٩٢)
(٨) سورة المائدة، آية (٣٨)

(ب) ولأن الدية تكمل في الرجلين إذا قطعت من مفصل القدم؛ لأنها تقطع منه في السرقة، كذلك اليد لما قطعت في السرقة من الكف وجب أن تختص بكمال الدية إذا قطعت اليدان.

(ج) ولو اقتضى إطلاق اليد إلى المرفق لاقتصر على الإطلاق ولما قيدها بالمرافق في قوله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾(١).

ويرى بعض الفقهاء أن إطلاق لفظ اليد حقيقة في اليد على المنكب؛ لأن عمار ابن ياسر حين أطلق ذكر اليد في التيمم تيمم إلى المناكب(٢) تعويلاً على مطلق الاسم وتستعمل في غير ذلك بقرينة ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله تعالى إلى المرافق وفي السرقة بقرينة قطعه – ﷺ من الكوع(٣).

قلت: وفي التقبيل تقبل الكف بقرينة ما ورد في ذلك.

ثالثاً: تعريف تقبيل اليد في الاصطلاح:

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف تقبيل اليد؛ بأنه:

"مواجهة الشفتين لظاهر الكف والتماسها بصوت أو بدونه".

أو: "وضع الفم على ظاهر الكف ولثمها".

---

(١) سورة المائدة آية (٦)

(٢) قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت فأمّا أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ – فقال النبي – ﷺ (إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه). انظر: صحيح البخاري (١ / ١٢٩).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي (١ / ٥٢) وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٢ / ٢٧٨)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفومي (١ / ٩٨٤)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (١ / ٣٨٤)، شرح فتح القدير، لكمال الدين بن همام هذا هو المعرف فلا يعرف بغير ما يقرن عند الناس (٥ / ٣٩٤)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (١ / ٧) وللاستزادة في هذه المسألة انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١ / ٢٥٨)، الذخيرة، القرافي (١ / ٢٥٥) كشف الأسرار، البزدوي (٢ / ٢٣٨)، شرح العمدة، ابن تيمية (١ / ١٨٦).

المطلب الثاني
نشـــأتها

لقد تتبعت معظم كتب التاريخ القديمة منها والحديثة فلم أظفر ببغيتي فيها حيث لم أجد من تكلم عن بداية ونشأة تقبيل اليد، غير ابن خلدون في مقدمته حينما تكلم عن معنى البيعة وبيّن أن تقبيل اليد هو تحية ملوك كسرى.

حيث قال: "وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل أطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد مع الطاعة مجازاً لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الآداب من لوازم الطاعة وتوابعها وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل"(١).

لكن ما وجدته من آثار وروايات دلت على وقوع هذا الأمر في عصر النبوة وفي عصر الخلافة الراشدة، وهذه الأحاديث والروايات التي وقفت عليها، والتي جمعها وذكرها المقرئ في رسالته، أكثرها ضعيفة ولا ترقى إلى درجة الصحة، وتكلم فيها أئمة الجرح والتعديل، نذكر منها:

حديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله فقال لا تقل نبي فإنه إن سمعك تقول نبي كانت له أربعة أعين فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ**﴾(٢) لا تشركوا ب الله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرفوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببري إلى سلطان فيقتله ولا

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/٢٠٩)

(٢) سورة الإسراء، آية (١٠١).

تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف شك شعبة وعليكم يا معشر اليهود خاصة لا تعدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبيٌّ قال فما منعكما أن تسلما قالا إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود(١).

وغيره من الأحاديث التي سوف نذكرها في محلها.

وعلى فرضية صحة هذا الحديث فإن فيه دلالة على وقوع تقبيل اليد في عصر النبوة، ووقع هذا الأمر نادرا، والعبرة للكثير الغالب لا للقليل النادر(٢).

كما أنه لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة ومن بعدهم، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : "وكذلك تقبيل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روي فيه فإنه لم يقع تقبيل يد رسول الله ﷺ إلا نادرا ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين فدل على مرجوحيته"(٣).

ومن كلام الشاطبي رحمه الله نستنتج ندرة وقوع هذا الفعل وعدم مواظبة واستمرار العمل فيه من قبل الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وهذا ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : "فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا

(١) أخرجه الترمذي، حديث (٣١٤٤)، (٣٧٣٣)، وسنن ابن ماجة (٢ / ١٢٢١)، حديث (٣٧٠٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢٠٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والحكم على كتاب ابن ماجة بشكل عام : قال الحافظ ابن حجر : كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – عن هذا الحديث الذي أخرجه ابن ماجة : ضعيف، وذلك لأن إسناده ضعيف لوجود أحد رواته عبد الله بن سلمة فقد قال عنه ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وقال البخاري – رحمه الله – "لا يتابع حديثه" انظر : تقريب التهذيب، ابن حجر (٣٢١).

(٢) انظر : هذه القاعدة : الفروق، القرافي (٣/٢٠٣)، (٤ / ١٠٤)، زاد المعاد (٥ / ١٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤٢)، شرح القواعد، الزرقا (٢٣٥)؛ القواعد الفقهية، الندوي (٣٨٠).

(٣) الموافقات (٢ / ٦٥)

قليلا"(١).

والمتتبع للتاريخ يلاحظ أن هناك فرقًا اعتادت تقبيل اليد وخرجت به عن المنهج الصحيح(٢)، وجعلت التقبيل ليد الأئمة والحفاظ مستحبا أو واجباً.

فيذكر صاحب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر:

"وفي ليلة عاشورا حين قراءة المولد النبوي الشريف بين العشائين أمرني والدي بقراءة عشر من القرآن، وكان المسجد قد غص بأهله .... وكان جلوسه بجانب والدي في الجهة الشمالية من الحرم الشريف متوجهين إلى القبلة، فعقب قراءة العشر وإتمام المولد قبلت يده فدعا لي وبش وجهي"(٣).

قلت: وهذا من البدع والضلالات المنكرة التي فيها تشريعٌ بما لم يأذن به الله، ولم يفعلها السلف – رضوان الله عليهم – قط.

حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما اتخاذ مواسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها"(٤).

بل وصل الأمر بهؤلاء أن جعلوا تقبيل أيدي الأئمة على سبيل التبرك والتوسل – عياذاً بالله –!!!.

فيذكر ابن الجوزي خلال ترجمته لأحد الأئمة:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١/٥٦٣)

(٢) انظر: ماذا يقولون عن التبرك وتقبيل اليد، الماحي (٣) فلقد عزم مؤلفه – سدده الله – من خلال كتابه هذا على الرد على ما ذكره يوسف خطار محمد في كتابه المسمى: "الموسوعة اليوسفية في بيان الأدلة الصوفية" عن موضوع التبرك وتقبيل اليد.

(٣) حليه البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار (١/٢٨٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨) وانظر في مثل هذا من نفس المصدر (٣٢/١٣٢)

"سعد بن علي بن محمد بن الحسين، أبو القاسم الزنجاني طاف البلاد، ولقي الشيوخ بمصر والشام والسواحل، وقرأ، وكان إماما حافظا ورعا متعبدا متقنا، وانقطع في آخر عمره بمكة، وكان الناس يتبركون به فإذا خرج يطوف قبلوا يده أكثر مما يقبلون الحجر"(١).

كما أن تقبيل يد الخلفاء والزعماء والملوك قديما واقعا بل قد يأمر بعضهم بذلك فإنه لما أفضت الخلافة إلى أبي العباس وفدت عليه قريش فأمروا بتقبيل يده حتى دخل إبراهيم العدوي فقال: "يا أمير المؤمنين لو كان تقبيل اليد يزيد في القربة منك لأخذت بحظي منه، وإنك لغني عما لا أجر لك فيه، وفيه منقصة لنا فقاره، ولم ينقصه حظوظ أصحابه شيئا"(٢).

وقد كان الخليفة أبو جعفر لا يدخل عليه أحد إلا ويقبل يده، فقد روى وهب عن مالك قال: "دخلت على أبي جعفر مرارا وكان لا يدخل عليه أحد من الهاشميين وغيرهم إلا قبلوا يده فلم أقبل يده قط"(٣).

وليس هذا الأمر عند جميع الخلفاء والملوك، بل هناك من الملوك من كره تقبيل اليد.

فقد دخل رجل على هشام بن عبد الملك فقبل يده، فقال: "أفٍّ له، إن العرب ما قبلت الأيدي إلا هلوعا، ولا فعلته العجم إلا خضوعا"(٤).

---

(١) المنتظم (١٦/ ٢٠١)

(٢) التذكرة الحمدونية، ابن حمدون (٣/ ١١٠)، وانظر في هذا الموضوع: السلوك لمعرفة دول الملوك،، المقريزي (٣/ ١٥) غذاء الألباب، السفاريني (١/ ٢٥٥)، الأوائل، للعسكري (١/ ٣٠)، سمط النجوم العوالي، المكي(٣/ ٤٩٣)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ٢٧).

(٣) الجرح والتعديل، أبي حاتم الرازي (١٢٥)

(٤) العقد الفريد، عبد ربه الأندلسي (٢/ ٩)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء، الأصفهاني (١/ ٣٧٠)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/ ٨٤)

كما استأذن رجل المأمون في تقبيل يديه، فقال له: "إن قبلة اليد من المسلم ذلة، ومن الذمي خديعة ولا حاجة بك أن تذل، ولا بنا أن نخدع"(١).

وقد كانت في الديار المصرية أيام خلافة المعز معد أول خلفاء بني عبيد عادة قبل تقبيل اليد، وهي تقبيل الأرض(٢) بين يدي السلطان إلى أن أبطلها الملك الأشرف واستبدلها بتقبيل اليد أياماً ثم عادت.

جاء في النجوم الزاهرة:

"وأول ما بدأ به الأشرف في سلطنته أنه منع الناس كافة من تقبيل الأرض بين يديه فامتنعوا من ذلك وكانت هذه العادة أعني تقبيل الأرض جرت في الديار المصرية من أيام المعز معد أول خلفاء بني عبيد بمصر المقدم ذكره في هذا الكتاب وبقيت إلى يوم تاريخه وكان لا يعفى أحد من تقبيل الأرض والكل يقبل الأرض الوزير والأمير والمملوك وصاحب القلم ورسل ملوك الأقطار إلا قضاة الشرع وأهل العلم وأشراف الحجاز حتى لو ورد مرسوم السلطان على ملك من نواب السلطان قام على قدميه وخر إلى الأرض وقبلها قبل أن يقرأ المرسوم فأبطل الملك الأشرف ذلك وجعل بدله تقبيل اليد فمشى ذلك أياما ثم بطل وعاد تقبيل الأرض"(٣).

---

(١) العقد الفريد، الاندلسي (٢/ ٩)

(٢) ومسألة تقبيل الأرض يقول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه ففي المسند وغيره: (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي ﷺ فقال ما هذا يا معاذ فقال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم يذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا يا معاذ لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ أرأيت إن مررت بقبري أكنت ساجدا قال لا قال لا تفعل هذا أو كما قال رسول الله ﷺ". انظر: كتب ورسائل وفتاوى، ابن تيمية (٢٧/ ٩٢)، زيارة القبور (١/ ٥٥)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٢)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٨).

ويقول الزيلعي رحمه الله: "وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان ؛ لأنه يشبه عبادة الوثن". انظر: تبين الحقائق (٦/ ٢٥)

(٣) النجوم الزاهرة، ابن بردي الاتابكي (١٢/ ٢٤٧)

وجملة القول: إن تقبيل اليد كما ذكر ابن خلدون أنها تحية ملوك كسرى، ويكون فيها خضوع وتذلل، وفي صدر الإسلام لم تفعل إلا نادرا وعلى وجه الإكرام و التقدير ثم بعد ذلك أصبحت تصرف تحية للخلفاء، ولا يعفى منها أحد، وكره ذللك كثير من العلماء والملوك ونهوا عنه .

* * *

المطلب الثالث

صوره (أنواعه)

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع التقبيل بشكل عام

المسألة الثانية: صور تقبيل اليد

المسألة الأولى: أنواع تقبيل اليد:

يذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله – أن التقبيل على خمسة أوجه، وهي:

١– قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده.

٢– قبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض.

٣– قبلة الشفقة كقبلة الولد والديه.

٤– قبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة.

٥– قبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته.

وزاد آخرون : قبلة الديانة: وهي قبلة الحجر الأسود

فقد جاء في الفتاوى الهندية: "ذكر أبو الليث – رحمه الله – أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده، وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم

البعض، وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة، وقبلة الشهوة، كقبلة الرجل امرأته أو أمته، وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود"(١).

وهناك من العلماء من قسمه إلى أربعة أقسام:

(١) قبلة شهوة.

(٢) قبلة رحمة.

(٣) قبلة حنين وهي للحجر الأسود يحن بذلك للجنة لأن الحجر منها.

(٤) قبلة الاشتياق للباكورة وهي أول ما تخرج الثمرة طرياً لم تدنس بظلمة الدنيا وهو فلقها(٢) قال تعالى: ﴿**إن الله فالق الحب والنوى**﴾(٣).

---

(١) (٥/٣٦٩)، وانظر هذا التقسيمات: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٢٢٦)، الدر المختار (٦/٣٨٤)، الأوسط، النيسابوري (١/١٣١)، تبين الحقائق (٦/٢٥)، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الترمذي (١/١٣١)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (١/٣٢٢)، فتح الجليل، محمد عليش (٢/١٦٨)؛ سنن البيهقي (٧/١٠١)، حديث (١٣٣٥٧)، شرح سنن ابن ماجه، السيوطي (١/٢٦٣)، عمدة القارئ، العيني (١١/٢٤١).

(٢) علل الترمذي – رحمه الله – تقبيلها لأنه يرى صنع الله فيها. انظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/١٩)، وقد وقفت على الأحاديث في الباكورة وهي ما روى من حديث أبو هريرة أنه كان الناس إذا رأوا الثمرة جاؤوا بها إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا ثم يدعو أصغر وليد فيعطيه ذلك الثمر" انظر: الأذكار، النووي (١/٢٢٦) وقال الترمذي صحيح وأخرجه النسائي (٢/٤٨٤)، حديث (٤٢٧١)، المعجم الكبير (١٠/٣١٣) حديث (١١٢٢٢)، والمعجم الصغير (٢/٦٦)، حديث (٧٩١) وحديث أبو هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينه بها.

وهناك حديث ابن عباس وفيه: "كان إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينه وأكرمها وقال إنها قريب عهد بربها".

وهذه لم ينص فيها على تقبيلها؛ لكن الترمذي استند على حديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة في كل شيء قبلها" انظر: نوادر الأصول (٢/١٩).

(٣) سورة الأنعام، آية (٩٥).

وذكر هذا التقسيم الترمذي في نوادر الأصول بقوله:

"القبلة على وجوه قبلة شهوة وقبلة رحمة وقبلة حنين وقبلة اشتياق"(١).

ويمكن تقسيم التقبيل من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام(٢):

القسم الأول: التقبيل المشروع ومنه:

(أ) تقبيل الحجر الأسود:

ولا يختلف العلماء – رحمهم الله – أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه ووضع يده عليه مستلما ثم رفعها إلى فيه فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر جاء في بداية المجتهد: "وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده"(٣).

(ب) تقبيل الركن اليماني:

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أنه يندب استلام الركن اليماني في الطواف بلا خلاف(٤)؛ أما تقبيله فقال الجمهور لا يقبله، والشافعية قالوا يستلمه باليد ويقبل اليد بعد استلامه وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

---

(١) نوادر الأصول (٢/ ١٨).

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (١٤/ ١٢٦)

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٤٩) وانظر: تفصيل هذا الموضوع، في: فتح الباري (٣/ ٤٧٥)، نيل الأوطار (٥/ ١١٣)، الجوهرة النيرة، اليمني (٦/ ١٧٤) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٦)، الاستذكار (٤/ ١٩٨)، التمهيد (٢٢/ ٢٥٧)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤/ ٢٩٢)، كتب ورسائل ابن تيمية (٢٧/ ١٠٧)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠/ ١٥٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٧٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٤)

وانظر: تفصيل هذه المسألة، في: نيل الأمطار، الشوكاني (٥/ ١١٦)، الأنصاف، المرداوي (٤/ ٧)، شرح العمدة، ابن تيمية (٣/ ٤٤٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ٥٠٥)، عون المعبود (٥/ ٢٢٩)، مرقاة المفاتيح، القاري (٥/ ٤٩٠).

القسم الثاني: التقبيل الممنوع، ومنه:

أ- تقبيل الأجنبية:

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على عدم جواز تقبيل المرأة الأجنبية(١).

ب- تقبيل الأمرد:

فذكر الفقهاء إن كان صبيح الوجه فحكمه حكم النساء وإن لم يكن فحكمه حكم الرجال(٢).

ج- تقبيل يد الظالم:

صرح ابن الجوزي رحمه الله بأن تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون من خوف(٣).

د- تقبيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة:

فذكر الفقهاء رحمهم الله أنه لا يجوز تقبيل فم الرجل أو يده أو شيء منه بشهوة، وكذلك لا يجوز للمرأة تقبيل المرأة بشهوة(٤).

جاء في تبين الحقائق: "فكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد"(٥).

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤/١٨٧)، حاشية البجيرمي (٤/٣١٤).
وانظر تفصيل هذه المسألة، في: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/٣٥)، الفتاوى الكبرى، الهيتمي (١/٥٢)، روضة المحبين، ابن القيم (١/١٢٦)، أسنى المطالب (٢/٥٣١)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٥/١٩٥).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٤/١٩١)، مغني المحتاج (٣/١٣٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١/٨٨) كتب ورسائل ابن تيمية (٢١/٢٤٣) (١٥/٤١١).

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/٢٤٩)، وانظر: تفصيل هذه المسألة، في: غذاء الألباب، السفاريني (١/٢٥٧)، تبين الحقائق (٦/٢٥)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤/١٦٧)، العناية شرح الهداية، البابرتي (١٤/٢٧١)، درر الحكام شرح غرر الحكام، منلا خسرو (٣/٤٩٩)، غمز عيون البصائر، الحموي (٣/٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٣)، الفتاوى الهندية (٥/٣٦٩).

(٤) انظر: الدر المختار (٦/٣٨٠)، حاشية الدسوقي (١/١٢١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٦٩).

(٥) (٦/٢٥).

هـ- التقبيل في الاعتكاف والصيام:

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة وكرهوا التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه الجماع أو الانزال[١] وسيأتي تفصيل هذه المسألة بمشيئة الله في مطلب : آثار تقبيل اليد.

و- تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء

وذكر الفقهاء أن هذا الفعل حرام والفاعل والراضي به آثمان[٢].

القسم الثالث: التقبيل المباح، ومنه:

(أ) تقبيل المبرة والإكرام والمودة والشفقة.

وهذا النوع من التقبيل فيه خلاف بين العلماء وسيأتي بيانه في حكم التقبيل في المطلب التالي.

(ب) تقبيل الميت:

وصرح العلماء رحمهم الله بجواز ذلك فقد صرح ابن بطال بجواز تقبيل الميت عند وداعه[٣].

(ج) تقبيل المصحف:

يرى الحنفية جواز تقبيل المصحف تكريماً له وهو المذهب عند الحنابلة، أما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٩)، المهذب، للشيرازي (١/ ١٩٤)، الهداية شرح البداية، المرغيناني (١/ ١٣٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٣١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٢٥)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٢)، كتب ورسائل ابن تيمية (٢٧/ ٩٢).

(٣) انظر: سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٩١)، فتح الباري(٣/ ١٧٤)، نيل االأوطار (٤/ ٥٦)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٤).

المالكية فإنهم يكرهون تقبيل المصحف[١].

(د) تقبيل الخبز:

وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعي أنه بدعة مباحة وقيل حسنة[٢]، وأخذ بذلك الحنفية[٣] أما الحنابلة فلا يرون ذلك؛ جاء في كشاف القناع:

"ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع"[٤].

المسألة الثانية: صور تقبيل اليد

من خلال التقصي وجدت أنها تنحصر، فيما يلي:

(١) تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود[٥].

(٢) تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني[٦].

(٣) تقبيل المبرة والإكرام كتقبيل يد العالم والزاهد وللوالدين وأهل الصلاح مع أمن الشهوة[٧].

(٤) تقبيل يد الظالم[٨].

---

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ٢٥)

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الدر المختار (٦/ ٣٨٤).

(٤) (٥/ ١٨١) وانظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٣٢٦).

(٥) انظر: حاشية ابن القيم على سنن ابي داوود (٥/ ٢٣٢)، عمدة القارئ (١/ ٢٤١)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر: فتاوى الرملي (٢/ ١٨٩)، حاشية ابن القيم (٥/ ٢٣٢)، نيل الأوطار (٥/ ١١٦)، الإنصاف (٤/ ٧).

(٧) انظر: كفاية الطالب (٢/ ٦٢١)، تبين الحقائق (٦/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٣)، غمز عيون البصائر (٣/ ٥).

(٨) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٣٥)، حاشية الطحاوي (١/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٠).

(٥) تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره[١].

(٦) تقبيل يد المسلم من نصراني أو يهودي[٢].

(٧) تقبيل اليد من أجل الدنيا[٣].

(٨) تقبيل اليد بعد الدعاء[٤].

* * *

المطلب الرابع
حكمه

مسألة التقبيل مختلف فيها مختلف فيها بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – حتى في المذهب الواحد وقبل الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، وأقوال العلماء في ذلك، رأيت أن أحرر النزاع في بعض صور تقبيل اليد السابقة من خلال ما صرح به بعض الفقهاء في كتبهم:

(١) الصورة الأولى: تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره:

هذه الصورة ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أنها مكروهة بالإجماع:

فقد جاء في الفتاوى الهندية: "وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالإجماع"[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار (٦/٣٨٣)، غمز عيون البصائر (٣/٢٣٥)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٥)

(٢) انظر: الدر المختار (٦/٣٨٣).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/٣٢٦)، روضة الطالبين (١٠/٢٣٣).

(٤) انظر: حاشية الجمل (١/٣٧٢)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١/٢٧٨).

(٥) (٥/٣٦٩).

وجاء في الدر المختار: "وكذا ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه"(١).

وفي غمز عيون البصائر: "وأما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر في المبتغى أنه مكروه بالإجماع"(٢).

(٢) الصورة الثانية: تقبيل اليد بعد الدعاء

نص الفقهاء على أن تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له.

فقد جاء في الفواكه الدواني: "وورد أنه بعد الدعاء يضع يديه على وجهه ويمسح بهما لكن من غير تقبيل"(٣).

وجاء في حاشية البجيرمي:

"وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له"(٤).

(٣) الصورة الثالثة: تقبيل يد صاحبه عند اللقاء:

قال صاحب الدر المختار: "وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع"(٥).

(٤) الصورة الرابعة: تقبيل يد المسلم من نصراني أو يهودي:

يرى بعض الفقهاء أنه لا كراهة في هذه الصورة؛ لأنه لا يكون فيها مذلة للمسلم، بل فيها إعزاز له.

قال النووي: "وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم

(١) (٦/٣٨٣).
(٢) (٣/٢٣٥).
(٣) (١٢٨١).
(٤) (١/٢٧٨)، وانظر في مثل هذا حاشية الشرواني (٢/٦٧)، حاشية الجمل (١/٣٧٢).
(٥) (٦/٣٨٣).

المسلم بها"(١).

وقال النفراوي في الفواكه الدواني عندما شرح رسالة أبي زيد القيرواني:

"ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما وأما لو قبّل يدك نصراني أو يهودي فلا كراهة"(٢).

(٥) الصورة الخامسة: تقبيل يد الظالم

ذكر العلماء – رحمهم الله – أن تقبيل يد الظلمة والجبابرة مكروه ومعصية فقد جاء في كفاية الطالب: "وقال ابن بطال إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة"(٣).

وقال الحافظ بن الجوزي: "تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون من خوف"(٤).

ونص الفقهاء في أكثر من موضع في كتبهم على جواز تقبيل يد السلطان العادل.

جاء في الفتاوى الهندية: "كذا في الذخيرة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز"(٥).

فيفهم منه بمفهوم المخالفة أن تقبيل الظلمة والجبابرة لا يجوز.

وبعد أن حررنا كلام الفقهاء – رحمهم الله – في الصور السابقة والتي حكى بعضهم الإجماع في عدم جوازها؛ انحصر الخلاف لدينا في المسائل الآتية:

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٣).
(٢) (٢/ ٣٢٦).
(٣) (٢/ ٦٢١)
(٤) غذاء الألباب (١/ ٢٥٧).
(٥) (٥/ ٣٦٩).

١- المسألة الأولى: تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود.

٢- المسألة الثانية: تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني.

٣- المسألة الثالثة: تقبيل اليد في غير الصور السابقة.

المسألة الأولى: تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف[١]، وجماهيرهم على تقبيله، وإن عجز وضع يده عليه وقبلها خلافا لمالك فإنه يرى أن يضعها على فيه من غير تقبيل[٢].

قال النووي في شرح المهذب:

"أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده، وممن قال بتقبيل اليد: ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعطاء وعروة، وأيوب السختياني، والثوري، وأحمد، واسحاق. حكاه عنهم ابن المنذر قال: وقال القاسم ابن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل"[٣].

واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في هذه المسألة عن الجمهور، بقوله:

"جمهور العلماء: على أنه يستحب تقبيل اليد، إلا مالكاً في أحد قوليه، والقاسم بن محمد قالا: لا يقبلها"[٤].

ويقول ابن عبد البر في التمهيد:

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٤٩)، نيل الأوطار (٥/١١٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٣/٢٣٦)، مواهب الجليل (٣/١٠٨).

(٣) (٨/٦٣)

(٤) المجموع (٨/٦٣).

"وهي المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه"(١).

من أقوال فقهاء المذاهب في كتبهم:

(أ) المذهب الحنفي:

جاء ي البحر الرائق: "والاستلام أن يضع يديه على الحجر ويقبله لفعله على الصلاة والسلام الثابت في الصحيحين وإن لم يقدر وضع يديه وقبلهما أو إحداهما"(٢).

(ب) المذهب المالكي:

قال القرافي: "فإذا دخل المسجد استلم الحجر بفيه إن قدر وإلا فليمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل"(٣).

وفي المدونة: "لا يقبل اليد في استلام الحجر الأسود ولا في الركن اليماني وإنما توضع على الفم من غير تقبيل"(٤).

وجاء في التاج والإكليل:

"قال مالك فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل"(٥).

---

(١) (٢٢/٢٥٩).

(٢) (٨/٣٥١).

(٣) الذخيرة (٣/٢٣٦).

(٤) (٢/٣٦٤).

(٥) (٣/١٠٧).

وفي التلقين: "فيستلم الحجر بفيه إن قدر فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل"(١).

(ج) المذهب الشافعي:

في روضة الطالبين: "يستحب أن يقبل اليد بعد استلام اليماني وبعد استلام الحجر الأسود"(٢).

(د) المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في الشرح الكبير:

"فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده"(٣).

وفي المغني:

"وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر وجابر وأبو هريرة"(٤).

الأدلة:

استدل الجمهور - رحمهم الله - بما يلي:

(١) بفعل النبي ﷺ، حيث إنه استلم الحجر وقبل يده. لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن(٥)"(٦).

(١) (١/٢٢٥)، وانظر: تهذيب المدونة، القيرواني (١/٩٧)، رسالة القيرواني (١/٧٤).

(٢) (٣/٨٥).

(٣) (٣/٢٣٦).

(٤) (٣/١٨٨).

(٥) عود معقوف الرأس. انظر: الذخيرة (٣/٢٣٧).

(٦) أخرجه مسلم، (٢/٩٢٧)، حديث (١٢٧٥).

(٢) ما فعل أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته:

ففي الصحيحين عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله(١).

وجه الدلالة:

يقول النووي: "فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور"(٢).

قلت: والقاعدة في الأصول(٣): أن قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال له حكم الحديث المرفوع، وهو حجة.

أدلة قول الإمام مالك:

لم أعثر على دليل للإمام مالك فيما رآه؛ غير أني وجدت تعليلا للإمام القرافي – رحمه الله – يصلح أن يكون دليلاً، وهو: أن الذين قالوا بالتقبيل حجتهم هو تقبيل الرسول – ﷺ – للمحجن؛ فهؤلاء رأوا التصاق المحجن على فم رسول الله ﷺ فاعتقدوا تقبيله(٤).

والراجح – والعلم عند الله – : هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وخلوها من المعارض، وبهذا جاءت السنة واستمر عليه العمل من الصحابة – رضوان الله

(١) اخرجه مسلم (٩/١٥)، حديث (١٢٦٨) وانظر في أدلة الجمهور: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/٢٣٢)، شرح فتح القدير، السيواسي (٢/٤٥١)، الفواكه العذب، التميمي (٤/٤٥٨)، أضواء البيان في إيضاح القرآن، الشنقيطي (٤/٤٠٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/١٥).

(٣) انظر: التقرير والتجيير، ابن أمير حاج (٢/٢٠٠)، قواطع الأدلة، السمعاني (١/٣٨٨).

(٤) انظر: الذخيرة (٣/٢٣٧).

عليهم - وتبعهم أهل العلم بعد ذلك فلا يعتد بمن خالفهم.

يقول ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: "وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء[١]:

المسألة الثانية: تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني:

للعلماء في تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني، قولين:

الأول: أنه يتسحب استلامه باليد، ولا يقبل، بل تقبل اليد بعد استلامه، وهذا هو مذهب الشافعي، وروى عن جابر، وأبي سعيد الخدري، أبو هريرة - رضي الله عنهم[٢].

الثاني: أنه يستلمه، ولا يقبل يده بعده بل يضعها على فيه من غير تقبيل، وهو مشهور مذهب مالك، وأحمد، وعن مالك رواية: أنه يقبل يده بعد استلامه كمذهب الشافعي[٣].

أما بالنسبة للإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فهو لا يرى استلام الركن.

من أقوال العلماء في كتبهم:

المذهب المالكي:

يقول الإمام القرافي - رحمه الله -:

"ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير

(١) فتح الباري (٣/٤٧٣)، قال ابن المنذر: وبه أقول: لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه. انظر: أضواء البيان (٤/٤٠٦).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٨/٦٣)، روضة الطالبين (٣/٥٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٣/١٠٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/٣٢٦)، كشاف القناع، البهوني(٢/١٥١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٢٣٦)؛ الإنصاف، المردادي (٤/٧).

تقبيل"(١).

وفي التاج والإكليل: "ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل"(٢).

المذهب الشافعي:

يقول النووي - رحمه الله - في المجموع:

"فمذهبنا أن يستحب استلامه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه"(٣).

وفي روضة الطالبين:

"ويستحب أن يقبل اليد بعد استلام اليماني، وبعد استلام الحجر الأسود"(٤).

المذهب الحنبلي:

جاء في الشرح الكبير: "الركن اليماني استلامه مستحب ولا يستحب تقبيله، وقال الخرقي: يقبل والصحيح عن أحمد أن لا يقبله"(٥).

وقال البهوتي - رحمه الله - في كشاف القناع: "والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح"(٦).

الأدلة:

استدل الشافعية على أنه يقبل يده بعد استلامه، بما يلي:

(١) أنه لم يرو عن النبي -ﷺ- أنه قبّل إلا الحجر الأسود.

---

(١) الذخيرة (٣/٢٣٧).
(٢) (٣/١٠٧).
(٣) (٨/٦٣).
(٤) (٣/٨٥).
(٥) (٣/٢٣٦).
(٦) (٢/١٥١).

(٢) الأحاديث العامة التي تدل على مسنونية استلام الركن اليماني.

(أ) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طواف، ولا يستلم الآخرين اللذين مما يلي الحجر[١].

(ب) وحديث: "ما مررت بهذا الركن إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه بحق"[٢].

(ج) ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالحجر الأسود.

وغيرها من الأدلة التي تتلخص: في قياس الركن اليماني على الحجر الأسود في الاستلام والتقبيل، وبما أنه ثبت أن الرسول ﷺ قبل المحجن في استلامه للحجر الأسود وفعله الصحابة وقبلوا أيديهم فيقبل أيضا يده عند استلامه للركن اليماني.

أما بالنسبة للمالكية:

فأدلتهم تتلخص في أنه لم يرد دليل صريح بتقبيل الركن اليماني واليد بعد استلامه[٣].

تحقيق المسألة:

لم يثبت عنه - ﷺ - في الركن اليماني إلا مجرد الاستلام لا التقبيل إلا في رواية رواها البخاري في تاريخه عن ابن عباس كان النبي - ﷺ - إذا استلم الركن

(١) أخرجه البيهقي (٥/٧٦) حديث (٩٠١٦)، سنن النسائي الكبرى (٢/٤٠٢)، حديث (٣٩٢٨)، مسند الإمام أحمد (٢/٨٩) حديث (٥٦٢٢)، واسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه المعجم الكبير (١٢/٤٢٧) حديث (١٣٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٢) حديث (٢٩٤٤)، سنن الترمذي (٧/٢٩٤) حديث (٩٦١)، الدارمي (٣/٦٣)، حديث (١٨٣٩)، أحمد (١/٢٤٧) حديث (٢٢١٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣/١٠٧)، الذخيرة (٣/٢٣٦).

اليماني قبّله، ورواه أيضا أبو يعلى والدار قطني وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف[١].

والثابت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي – ﷺ – كان يستلمه فقط[٢].

والراجح: هو أنه لم يثبت عن الرسول – ﷺ – أنه قبل الركن اليماني، أو أنه قبل يده عند استلامه، ولو كان هناك شيء من هذا لنقل إلينا كما نقل في الحجر الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك وهذا ابن عمر اتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته لم يذكر إلا الاستلام[٣].

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، يقول شيخ الإسلام: "وأما الركن اليماني فلا يقبل على الصحيح"[٤].

ويقول ابن القيم:

"وثبت عنه إنه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه"[٥].

المسألة الثالثة: مسألة تقبيل اليد في غير الصور السابقة:

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم هذه المسألة حتى في المذهب الواحد، وهناك من وضع قيوداً لجوازها وهي في الغالب لا تخرج عمّا استثنيناه من الصور السابقة، وهناك من كرهها، ونجد أن الإمام مالكًا – رحمه الله – صرّح بالكراهة؛ فسعى تلاميذه وأصحاب المذهب جاهدين لمعرفة سبب الكراهة فذكر

---

(١) عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف جاء في كاشف الذهبي، عن ابن المسيب، وعلي بن الحسين، وعنه عيسى بن يونس، وأبو عصام، ضعيف أنظر: تقريب التهذيب (٣٤٢).

(٢) انظر: السيل الجرار (٢/١٩٤).

(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية (٣/٤٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٩٧).

(٥) زاد المعاد (٢/٢٢٥).

النفراوي في الفواكه الدواني: "وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس"(١).

يقول ابن حجر العسقلاني: "وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه وأجازه آخرون"(٢).

فنبدأ بالمذهب الحنفي:

قال ابن نجيم: "وما نقله المصنف لا يفيد ما ذكرناه إلا أن عند الأصحاب تقبيل يد الكل مكروه"(٣).

وفي الفتاوى الهندية: "أما الكلام في تقبيل اليد فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه، وإن قبل يد غيره إن قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به"(٤).

وجاء في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:

"ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين"(٥).

وقال الجصاص:

"وقد روى عن النبي - ﷺ - في إباحة تقبيل اليد أخبار، وقد روي

---

(١) (٢/٣٢٦).

(٢) فتح الباري (١١/٥٦).

(٣) غمز عيون البصائر (٣/٢٣٥).

(٤) (٥/٣٦٩).

(٥) (١/٢١٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٨١).

الكراهة"(١).

فيظهر مما سبق الإجازة عند البعض والكراهة عند الآخرين، وخصوصاً عند الأصحاب كما ذكر ابن نجيم.

المذهب المالكي:

قال القيرواني في رسالته: "وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه"(٢).

وقال القرطبي: "وأما تقبيل اليد فإنه من فعل الأعاجم ولا يتبعون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيماً منهم لكبرائهم"(٣).

وفي الذخيرة: "ويكره تقبيل اليد في السلام لاحتمال أن يكون أفضل منه عند الله"(٤).

وفي بدائع السلك، ابن الأزرق: "العادة الثالثة تقبيل يده على رأي بعض العلماء ونصوص المذهب المالكي على خلافه ففي الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه قال القاضي عبد الوهاب؛ لأنه من فعل الأعاجم وأخلاقهم فلم ينقل عن أحد من السلف فوجب كراهته، وقال في تلقينه: والمعانقة مكروهة، وتقبيل اليد مشدد في منعه لأن فيه معنى التجبّر"(٥).

وقال ابن بطال: "إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة، وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز"(٦).

---

(١) أحكام القرآن (١/٣٨).

(٢) (١/١٦١).

(٣) أحكام القرآن (٩/٢٦٦).

(٤) (١٣/٥٩٨).

(٥) (١/٣٥٧).

(٦) كفاية الطالب (٢/٦٢١).

وجاء في الفروق:

"تقبيل اليد والرأس ممن ترجى بركته وتقصد مودته لداع مشروع دل عليه فعله ﷺ وإقراره وعمل السلف والقياس الجلي"(١).

قلت: فعلم من كلام ابن بطال والقرافي السابقين اختلافهم في مسألة تقبيل اليد حتى في المذهب الواحد، وهو ما يقرر كلامنا السابق.

المذهب الشافعي:

قال النووي: "وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها، ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن"(٢).

ويقول أيضا: "قال البغوي وتكره المعانقة والتقبيل إلا تقبيل الولد شفقة، وقال أبوعبد الله الزبيري: لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه، عند قدومه من سفره أو تباعد لقائه. قلت: المختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته، ونحو ذلك من الأمور الدينية، فهو مستحب. وإن كان لغناه ودينه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه"(٣).

أما المذهب الحنبلي:

فجاء في الآداب الشرعية، لابن مفلح:

"فأما ما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكف أو القدم أو البساطة أو الباسط ونحو ذلك فإن ذلك غير محرم لا سيما إن كان في أمر ديني أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه"(٤).

---

(١) (٤/٣٣٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٣٣).

(٣) المصدر السابق (٧/٢٧).

(٤) (١/٣٨٤).

وفي موضع آخر:

"وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة، وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا واختاره بعض الشافعية والكراهة أولى"(١).

فيتضح من كلام ابن مفلح السابق أنه يرى الكراهة.

وقال البهوتي: "فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي"(٢).

وقال ابن تيمية:

"فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا"(٣).

الأدلة والمناقشة:

١- أدلة القائلين بمشروعية تقبيل اليد:

الأدلة كثيرة جداً، ونذكر منها ما يتسع المقام لذكره:

(أ) الأحاديث الخاصة بتقبيل اليد:

(١) حديث أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله"(٤).

---

(١) (٢/٢٤٧).

(٢) كشاف القناع (٢/١٥٧).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (١/٥٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي، في سننه (٧/١٠٢) حديث (١٣٣٦٥)، (٢٠٠٥٩)، المعجم الأوسط (١/١٣٣). حديث (٤١٨)، (٢٣٧٤)، المعجم الكبير (٥/٢٧٥) حديث (٥٣١٣)، الآحاد والمثاني (٣/٤٦٥)، حديث (١٦٤٢).

وجه الدلالة:

جاء في عون المعبود: "كان الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكاة روى أنه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الأرض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي ﷺ على ذلك"(١).

(٢) حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلا يده ورجله(٢).

(٣) عن ابن عمر قال كنا في غزوة فحاص الناس حيصة قلنا كيف نلقى النبي ﷺ وقد فررنا فنزلت إلا متحرفاً لقتال(٣) فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد فقلنا لو قدمنا فخرج النبي ﷺ من صلاة الفجر قلنا نحن الفرارون قال أنتم العكارون(٤) فقبلنا يده قال أنا فئتكم(٥).

(٤) حديث عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة، فقيل لنا ها هنا سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - فأتيته فسلمنا عليه، فأخرج يده فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ، فأخرج كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها

---

(١) (٩٢/١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأنفال، آية (١٥).

(٤) أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. انظر: النهاية، لابن الأثير (٢٨٣/٣).

(٥) الأدب المفرد (١١٣٨/١)، حديث (٩٧٢)، أخرجه أبو داوود في سننه (٤٦/٣)، حديث (٢٦٤٧)، مسند أحمد (١٠٠/٢) حديث (٥٧٥٢)، (٧٠/٢)، حديث (٥٣٨٤) سنن البيهقي (٧٦/٩) حديث (١٧٨٦٢)، مسند الحميدي (٣٠٢/٢)، حديث (٦٨٧)، المنتقى لابن الجارود (٢٦٣/١)، حدث (١٠٥٠)، مصنف شيبه (٣٦٢/٧)، حديث (٣٦٧١٢)، (٣٦٥/٧)، حديث (٣٦٧٣٣)، (١٥٨/١٠)، حديث (٥٧٨١)، (٥٤١/٦)، حديث (١٣٦٨٦)، ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد قال عنه الذهبي: صدوق رديء الحفظ لم يترك، جاء في مقدمة الفتح: مختلف فيه، والجمهور على تضعيف حديثه إلا أنه ليس بمتروك، ووصفه الدار قطني والحاكم وغيرهما بالتدليس انظر: تقريب التهذيب (٦٧٣).

فقبلناها"(١).

(٥) عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر – رضي الله عنه – الشام استقبله أبو عبيدة – رضي الله عنه – فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان يقول تميم تقبيل اليد سنة"(٢).

(٦) عن أنس أن النبي – ﷺ – قال أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها(٣) قال أنس كأني أنظر إلى يد رسول الله ﷺ يحركها وصف لنا سفيان كذا، وجمع أبو عبد الله أصابعه وحركها قال وقال له ثابت مسست يد رسول الله ﷺ بيدك قال نعم قال فأعطنيها أقبلها"(٤).

(٧) عن صهيب قال رأيت علياً – رضي الله عنه – يقبل يد العباس أو رجله ويقول: أي عم أرض عني"(٥).

وغيرها أحاديث جمعها أبو بكر بن المقرئ في رسالته "الرخصة في تقبيل اليد" .

(ب) الأحاديث العامة في التقبيل كتقبيل الرسول ﷺ للحسن وفاطمة، ولعثمان بن مظعون بعد موته، وكذلك قبّل الصديق رضي الله عنه الرسول ﷺ بعد موته، وتقبيل الرسول ﷺ – لابن عمه جعفر بين عينيه، وغيرها(٦).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١ /٣٣٨)، مسند أحمد (٤ / ٥٤)، حديث (١٦٥٩٩)، قال عنه شعيب الأرناؤط : اسناده محتمل التحسين، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، المعجم الأوسط (١ /٢٠٥)، حديث (٦٥٧).

(٢) سنن البيهقي (٧ /١٠١)، حديث (١٣٣٦٣)، الأخوان لابن أبي الدنيا (١ / ١٨٢)، حديث (١٢٩).

(٣) أي أحركها لتصوت والقعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. النهاية (٤ / ٨٨).

(٤) أخرجه الحافظ في الفتح (١١ /٥٧) المقرئ (١ /٩٧) ومدار هذا الحديث على علي بن زيد بن جدعان قال عنه الذهبي : أحد الحفاظ وليس بالثبت، وقال الدار قطني: لا يزال عندي فيه لين وقال ابن حجر: ضعيف أنظر: تقريب التهذيب (٤٤١).

(٥) أخرجه في الجامع الصغير وزوائده، السيوطي (٣٦٨)، حديث (١٢٦٦٢)، ابن المقرئ (١ / ٧٣).

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي (١ /٢١٦).

(ج) القياس :

فمن القياس الجلي أنه قد ثبت بالتواتر تقبيله - ﷺ - للحجر الأسود والمحجن الذي مس به الحجر الأسود، فتقبيل يد من ترجى بركته أو تقصد مودته لداع أولى بالتقبيل[١].

(د) أن هذا التقبيل فيه نوع من الإكرام والمبرة والاحترام لأهل الصلاح والعلم والشرف ونحو ذلك من الأمور الدينية[٢].

أدلة القائلين بعدم جواز تقبيل اليد :

استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي :

(أ) بالأحاديث التي تنهي عن التقبيل، ومنها :

(١) عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال : لا، قال : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : لا، قال : أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم"[٣].

جاء في تحفة الأحوذي : استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل[٤].

وهذا الحديث عام فيشمل تقبيل اليد وغيرها.

(٢) عن عمر قال : قال الرسول ﷺ : "من تشبه بقومٍ فهو منهم"[٥].

(١) انظر : الفروق (٤ / ٤٣٢).

(٢) انظر : فيض القدير (١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥ / ٧٥)، حديث (٢٧٢٨)، سنن ابن ماجه (٢ / ١٢٢٠)، حديث (٣٧٠٢)، مسند أحمد (٣/ ١٩٨)، حديث (١٣٠٦٧) سنن البيهقي (٧ / ١٠٠)، حديث (١٣٣٥١)، مسند أبي يعلى (٧ / ٢٦٩)، حديث (٤٢٨٧)، (٤٢٨٩)، مسند بن حميد ((١ / ٣٦٦)، حديث (١٢١٧) وقال الألباني حسن انظر : السلسلة (١٦٠).

(٤) (٧ / ٤٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٤٤)، حديث (٤٠٣١)، ومسند الشهاب، القضاعي (١ / ٢٤٤) حديث (٣٦٠)، وهذا اسناده جيد فإن أبي شيبه، وأبا النصر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين انظر : اقتضاء الصراط (١ / ٨٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه"(١).

ويقول القرطبي - رحمه الله -، بعد ذكره لهذا الحديث:

"وأما تقبيل اليد فإنه من فعل الأعاجم ولا يتبعون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيما منهم لكبرائهم"(٢).

(ب) أنه ينتج عن تقبيل اليد، أمور محرمة في الشريعة منها:

(١) رؤية النفس والكبر والعظمة(٣).

(٢) أن فيه معنى التجبر(٤).

(٣) "ولعل المقبِّل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله"(٥).

المناقشة والترجيح:

تنبيه: لم أجد مناقشة أحد الفريقين للآخر أو رد بعضهم على بعض؛ لكن بعد عرض أدلتهم نستطيع مناقشتها بما يلي:

(١) أدلة القائلين بمشروعية وجواز تقبيل اليد؛ كثيرة وقد وقفنا على الأحاديث التي استدلوا بها وكان كثير من هذه الأحاديث بعد التمحيص والرجوع إلى أقوال العلماء فيها رأينا أن اسنادها ضعيف وهي مع ضعفها ليس فيها إلا مجرد جواز التقبيل لا استحبابه أو أنه كان ديدن الصحابة - رضوان الله عليهم-بل

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٦٦).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٦).

(٤) انظر: بدائع السلك (١/ ٣٧٥).

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٦).

كانوا لا يفعلونه إلا قليلاً ولكن النبي -ﷺ - أقرهم على ذلك.

(٢) استدلالهم بالقياس فهو قياس مع الفارق، وذلك لورود النص في الحجر الأسود، وأنه من أحجار الجنة ولفعله - ﷺ -.

(٣) استدلالهم بالأحاديث العامة في التقبيل خارجة عن محل النزاع فالدليل أعم من المدلول.

(٤) إذا ثبتت الروايات السابقة فهي بمجملها تدل على جواز التقبيل لا وجوبه واستحبابه.

أما بالنسبة لأدلة القول الثاني الذين يرون عدم جواز التقبيل:

فالناظر والمتأمل لأدلتهم يجد أنهم نظروا لهذا الفعل باعتبار المآل وأنه قد يؤدي إلى مفاسد وهي:

(أ) الانحناء المنهي عنه.

(ب) التشبه بالكفار.

(ج) رؤية النفس والكبر، والتجبر وغير ذلك.

(د) أو وسيلة للتبرك.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"(١).

وللإمام ابن القيم - رحمه الله - تقسيم للأعمال باعتبار المآل، فالفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان(٢):

(١) أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى

(١) الموافقات (٢ / ٣٦٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣ / ١٣٦).

مفسدة السكر.

(٢) **والثاني**: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده، أو بغير قصد منه فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، والثاني: كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي وهذا القسم نوعان:

(أ) أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

(ب) أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته.

فصارت أربعة أقسام:

(١) قسم وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

(٢) قسم وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

(٣) وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها وذلك كسب آلهة المشركين.

(٤) وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ومثاله: كالنظر إلى المخطوبة.

ثم بين – رحمه الله – أن الشريعة جاءت بإباحة القسم الرابع وبالمنع من القسم الأول، وبقي القسم الثاني والثالث هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع ثم ذكر أدلة المنع في ذلك[1].

ولا شك أن تقبيل اليد قد يفضي إلى مفسدة.

---

(١) أعلام الموقعين (٣/١٣٦).

الترجيح:

والراجح – والعلم عند الله – أن تقبيل اليد جائز بأمور:

(١) أن يكون احتراماً لمن هو أهل للاحترام كالأب والشيخ الكبير ونحو ذلك.

(٢) أن لا يفضي هذا الأمر إلى محرم أو مفسدة كالتوسل والتبرك والعياذ بالله، أو التكبر ورؤية النفس والانحناء.

(٣) أن لا يكون فيها ابتداء من الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها.

جاء في غذاء الألباب: "قال سليمان بن حرب: وأما ابتداء الإنسان بمدّ يده للناس ليقبلوها، وقصده ذلك فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائناً من كان بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك"(١).

(٤) أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة المصافحة، حيث إنها مشروعة بفعل النبي ﷺ(٢) وجاء في الحديث "إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما"(٣).

(٥) أن تقبيل اليد لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله: "وكذلك تقبيل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روي فيه فإنه لم يقع تقبيل يد رسول الله ﷺ إلا نادراً ثم لم يستمر فيه

---

(١) (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داوود (٤/ ٣٥٤)، حديث (٥٢١١)، والترمذي (٥/ ٧٤)، حديث (٢٧٢٧)، ابن ماجة (٢/ ١٢٢٠)، حديث (٣٧٠٣)، سنن البيهقي (٧/ ٩٩)، حديث (١٣٣٤٧)، مسند أبي يعلى (٣/ ٢٣٤)، حديث (١٦٧٣)، (٧/ ١٦٥)، حديث (٤١٣٩)، والمعجم الكبير (٨/ ٢٨٠)، حديث (٨٠٧٦)، الإخوان (١/ ١٦٧)، حديث (١١٢)، (١/ ١٦٥)، حديث (١١١)، ومسند الطيالسي (١/ ١٠٢) حديث (٧٥١)، مصنف شيبه (٥/ ٢٤٦)، حديث (٢٥٧١٧).

عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين فدل على مرجوحيته"(١).

ويقول ابن تيمية: "فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا"(٢).

قلت: وما تركه الصحابة – رضوان الله عليهم – والسلف الصالح فتركه أولى من فعله؛ لأنهم لم يتركوه إلا أنه مفسدة أو يفضي إليها، أو أنه لا فائدة فيه.

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : "إن الصحابة خير القرون، وأفضل الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنه فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم"(٣).

وما أجمل كلام تلميذه ابن القيم – رحمه الله – عندما يقول:

"إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يغضب الله ورسوله موصلا إليه عن قرب وهو رقية له ورائد وبريد فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الإبرة من المسكر لأنه يسوق النفس إلى السكر الذي يسوقها إلى المحرمات ثم يبيح ما هو أعظم منه سوقاً للنفوس إلى الحرام بكثير"(٤).

---

(١) الموافقات (٢/٦٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/٥٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٩٤).

(٤) مدارج السالكين (١/٤٩٦–٤٩٧).

المطلب الخامس
آثـــار تقبيل اليد

وتحته مسائل :

المسألة الأولى : أثر تقبيل اليد في الوضوء .

المسألة الثانية : أثر تقبيل اليد في الصلاة .

المسألة الثالثة : أثر تقبيل اليد في الاعتكاف .

المسألة الرابعة : أثر تقبيل اليد في الصيام .

المسألة الخامسة : أثر تقبيل اليد في الحج .

المسألة السادسة : أثر تقبيل اليد في الرجعة .

المسألة السابعة : أثر تقبيل يد الزوجة في تحريم بنتها .

المسألة الأولى :

أثر تقبيل اليد في الوضوء :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة، فذكر الحنفية عدم انتقاض الوضوء بقبلة ولا ملامسة للذة كانت أو لغير لذة(١).

والمالكية فصلوا في ذلك فقالوا : إذا كانت القبلة على الفم فهي ناقضة للوضوء قصد بها اللذة أم لم يقصد، أما تقبيل سائر الجسد، فإن قصد به لذة أو وجدها بدون القصد ينقضه وإلا فلا(٢).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، العناية (١/ ١٩٢) .

(٢) انظر : الذخيرة (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرطبي (٥/ ٢٢٣ – ٢٢٤) .

والشافعية يرون أن التقبيل واللمس ينقض مطلقاً[١] .

المشهور عند الحنابلة أنه ينقض مع الشهوة[٢] .

ولا شك أن تقبيل اليد من اللمس .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكنى به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾[٣] . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة، ومن اشترط اللذة فإنما ادعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي – ﷺ – : كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمسته، كما خرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت بن عروة عن عائشة عن النبي – ﷺ – أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت فضحكت[٤] .

والذين أوجبوا الوضوء من اللمس باليد قالوا إن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ورد القائلون بعدم الوضوء بأن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في

---

(١) انظر : أحكام القرآن، الشافعي (١ /٤٦)، الأم (١ /١٥)، اختلاف العلماء، المروزي (١ /٢٦)، الحاوي الكبير (١ /٢٤٨) .

(٢) انظر : الاستذكار (١ /٢٥٣ –٢٥٩)، المغني، لابن قدامة (١ /١٩٢) .

(٣) سورة المائدة، آية (٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /٤٥)، حديث (١٨٧) (١٧٩)، وابن ماجه (١ /١٦٨)، حديث (٥٠٢) مسند أحمد (٦ /٢١٠)، حديث (٢٥٨٠٧) (٢٥٨٠٨)سنن البيهقي (١ /١٢٥)، حديث (٦٠٦)، مسند إسحاق بن راهوية (٢ /٩٩)، حديث (٥٦٦) .

اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة(١) .

قلت : الصواب في المسألة هو : مس المرأة أو تقبيل يديها لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بدونها، إذا لم يخرج منه شي، لأنه - ﷺ - قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل الطهارة، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له كما أن هذه المسألة مما تعم بها البلوي، ولو كان المس ينقض الوضوء لبينه الرسول - ﷺ - في قوله تعالى : ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء**﴾. وفي قراءة أخرى " لمستم النساء " فالمراد به الجماع فكنى الله بذلك عن الجماع، كما كنى الله عنه - سبحانه - باللمس في آية أخرى(٢) .

المسألة الثانية :

أثر تقبيل اليد في الصلاة :

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة فالقائلون بأن تقبيل اليد ناقض للوضوء قالوا إنه مبطل للصلاة، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة .

والذين قالوا بأنه لا ينقض الوضوء قالوا إن تقبيل اليد لا يبطل الصلاة .

والصحيح أن : مس أو تقبيل يد المرأة لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة إذا لم يخرج منه شيء .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١ /٢٧-٢٨) وانظر : سبل السلام (١ /٦٦ - ٦٨)، الاستذكار (١ /٢٥٣ - ٢٥٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٤ /١٦٦) وهذا هو رأي الشيخ ابن باز - رحمه الله رحمة واسعة -، وانظر : الإمام العلامة الشيخ ابن باز، السديس، مجلة البحوث الإسلامية العدد ك ٨١ صفحة : ٢٦٠ .

المسألة الثالثة :

أثر تقبيل اليد في الاعتكاف :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وأظهر الأقوال عند الشافعية إلى أنه يبطل الاعتكاف بالتقبيل واللمس إذا أنزل، أما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف سواءً كان بشهوة أم بدونها، إلا أنه حرام إن كان بشهوة، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[١]، أما إن كان بغير شهوة فلا بأس به[٢] .

وذهب المالكية وهو القول الآخر عند الشافعية إن قصد بها التلذذ فسد اعتكافه وإلا فلا وإن كانت القبلة على الفم فإنه يفسد اعتكافه أنزل أو لم ينزل للآية السابقة[٣] .

يقول الرافعي : " ولو لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمداً فهل يفسد اعتكافه فيه طريقان : (أظهرها) أن في المسألة قولين (أحدهما) ويروى عن الإملاء أنها تفسده لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فاشبهت الجماع (والثاني) يروى عن الأم أنها لا تفسده لأنها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة "[٤] والراجح - والعلم عند الله - هو قول الجمهور :

بأن تقبيل اليد لغير شهوة لا بأس به، وذلك لأن النبي ﷺ :

كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وإن كانت عن شهوة فهي

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥)، المغني (٣/ ٧٣)، المجموع (٦/ ٥١٠ - ٥١١)، المهذب (١/ ١٩٤) .

(٣) انظر : الاستذكار (٣/ ٤٠٣)، الاقناع، الماوردي (١/ ٨٢) .

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٤٨٢) .

محرمة(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٢)، ولأنه لا يأمن إفضاؤها إلى فساد الاعتكاف وما أفضى إلى الحرام كان حراماً فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد(٣) .

" وأيضاً لما ثبت أن الاعتكاف بمعنى الصوم في باب حظر الجماع ولم يكن الصوم مانعاً من المباشرة أو القبلة لغير شهوة إذا أمن على نفسه، وروى ذلك عن النبي - ﷺ - في آثار مستفيضة وجب أن لا يمنع الاعتكاف القبلة لغير شهوة، ولما كانت المباشرة والقبلة لشهوة محظورتين في الصوم، وجب أن يكون ذلك حكمها في الاعتكاف ولما كانت المباشرة في الصوم إذا حدث عنها إنزال فسد الصوم وجب أن يفسد الاعتكاف ؛ لأن الاعتكاف والصوم قد جريا مجرى واحد في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه "(٤) .

المسألة الرابعة :

أثر تقبيل اليد في الصيام :

أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يجعلها مكروهة لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي .

واتفقوا على أن من قبل وسلم ولو كان بشهوة لا يفطر ما لم ينزل، أما إذا أنزل بطل صومه(٤) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التقبيل في الصوم إذا كان يأمن الإنسان على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧١٤)، حديث (١٩٢٤) .

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧) .

(٣) انظر : المغني (٣/٧٣) .

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (١/٣)

(٤) انظر : الاستذكار (٣/٢٩٥ - ٢٩٧) .

نفسه(١) ويدل على ذلك حديث ابن عباس : رخص لكبير الصيام في المباشرة وكره للشاب "(٢) .

ودليلهم في ذلك : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم "(٣) وغيرها من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب .

وذهب مالك إلى كراهة القبلة للشاب وللشيخ وأخذ بالاحتياط في أن الأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم (٤)، كما احتج بما روى عن ميمونة بنت سعد قالت سئل الرسول ﷺ – عن القبلة للصائم فقال أفطر جميعاً وأخرج هذا الأثر الطحاوي ولكن ضعفه(٥) .

والصواب في المسألة :

أن تقبيل اليد والمباشرة تكرهان للشاب ونحوه ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعة الحرام، أما من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقه(٦) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٦ – ١٠٧)، تبين الحقائق (١/٣٢٤)، المجموع (٦/ ٣٧١ – ٣٧٢)، الحاوي الحكير (٣/ ٤٤٠) الاحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٢/١٤٩٩، المحلي (٦/ ٢٠٩)، المغني (٢/١٣٠) .

(٢) أخرجه مالك في موطئه (١/٢٩٣)، حديث (٦٤٨)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٠)، حديث (١٩٦٧)، (٣/ ٢٣١)، حديث (١٩٦٩)، سنن النسائي، الكبرى (٢/٢٣٦)، حديث (٣٢٣٧)، سنن البيهقي، الكبرى (٤/ ٢٣٢)، حديث (٧٨٧٦)، (٤/ ٢٦٤)، حديث (٨٠٦٠)، المعجم الكبير (١١/٥٩)، حديث (١١٠٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه (٢/ ٦٨٠)، حديث (١٨٢٦) .

(٤) انظر : الاستذكار (٣/٢٥٦) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (١/ ٢١٢)

(٦) انظر : مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، ابن باز (١٥/ ٣١٥) .

المسألة الخامسة :

أثر تقبيل اليد في الحج :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن اللمس إذا لم يكن معه إنزال لم يفسد، واتفقوا على أن الجماع في الفرج يفسد سواء كان معه إنزال أم لا[١].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على المحرم اللمس والتقبيل بشهوة ويجب عليه دم سواء أنزل أم لم ينزل ولا يفسد حجه[٢] والحنابلة إن أنزل عليه بدنة وإن لم ينزل فعليه دم [٣].

أما المالكية : فقالوا إن أنزل فسد حجه كالوطء في الفرج وإن لم ينزل لم يفسد استدلالاً بعموم قوله تعالى : ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٤].

فكان الرفث يتناول الجماع في الفرج وغيره، ثم كان الوطء في الفرج مفسداً للحج وجب أن يكون الوطء دون الفرج مفسداً للحج ؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فوجب أن يبطلها الإنزال عن المباشرة دون الفرج كالصوم[٥].

أما دليل الجمهور :

فهو ما رى عن عمر وابن عباس أنهما قالا إذا قبّل المحرم امرأته فعليه شاة، ولم يفرقا بين وجود الإنزال وعدمه، وليس يعرف لهما مخالف، ولأنهما مما لا يتعلق الحج بشيء من جنسه فوجب أن لا يفسد الحج به كالمباشرة بغير إنزال، ولأنه لما استوى حكم الوطء في الفرج بين الإنزال وعدمه في أنه غير مفسد للحج، ولأن

(١) انظر : مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٢/٢٠٢–٢٠٣).

(٢) انظر : الأم (٢/٢١٨)، الحاوي الكبير (٤/٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٦)، مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٢/٢٠٢ – ٢٠٣).

(٣) انظر : المغني (٣/١٦٢).

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٧)، وانظر قول المالكية : بداية المجتهد (١/٢٧١)، حاشية الدسوقي (٢/٦٨).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤/٢٢٤).

الوطء في الفرج أغلظ حكماً من الوطء دون الفرج فلم يجز أن يتسو حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما (١).

كما أن إطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره، وأما قيامه على الصوم فغير صحيح ؛ لأن الصوم أضعف حالاً من الحج، لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب . فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج(٢) .

ويقول ابن قدامة :

" إن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء "(٣) .

وجاء في الحاوي : "إذا قبّل المحرم زوجته عند قدومه من سفره، فإن قصد بالقبلة تحية القادم لغير شهوة فلا فدية عليه، وإن قصد بها الشهوة فعليه الفدية"(٤) .

والصواب :

أن تقبيل اليد يأخذ حكم المباشرة دون الفرج وبالتالي إنه يحرم على المحرم تقبيل يد زوجته لشهوة ويجب عليه دم إن لم ينزل وبدنة إن أنزل ولا يفسد حجه إن كان التقبيل بدون شهوة فلا فدية وحجه صحيح .

المسألة السادسة :

أثر تقبيل اليد في الرجعة :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٤/ ٢٢٣ وما بعدها) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٧)، المغني (٣/ ١٦١ - ١٦٣) .

(٣) المغني (٣/ ١٦٣) .

(٤) انظر : الحادي الكبير (٤/ ٢٢٤) وهناك خلاف كبير في الكفارة .

الرجعة لا يعتبر رجعة، واختلفوا فيما إذا كان التقبيل بشهوة فذهب الحنفية إلى أنه تصح الرجعة بالوطء واللمس بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع في جسد المراة[١] .

جاء في الفتاوى الهندية :

"وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية، وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالإجماع، فإن كان على الخد، أو الذقن، أو الجبهة، أو الرأس اختلفوا فيه، وظاهره ما أطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت توجب المصاهرة وهو الصحيح"[٢] .

وذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تصح إلا بالقول .

قال الشافعي : "ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام"[٣] .

وقال الشيرازي : "ولا تصح الرجعة إلا بالقول فإن وطئها لم تكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح"[٤] .

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب أن التقبيل والمباشرة لا يحصل بها رجعة، وفيه رواية أنه رجعة .

وقال المرداوي : "أما مباشرتها والنظر إلى فرجها فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح من المذهب "[٥] .

(١) انظر : تحفة السمرقندي (٣/١٧٨)، الهداية، للمرغنياني (٢/٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/١٢١)، الانصاف (٩/١٥٦)، المهذب (٢/١٠٣)، الموسوعة الكويتية (١٤/١٣٥) .
(٢) (١/٤٦٩) .
(٣) الحاوي الكبير (١٠/٣١٠) .
(٤) المهذب (٢/١٠٣) .
(٥) الإنصاف (٩/١٥٧) .

أما المالكية فقد اشترطوا في الرجعة النية فالتقبيل للمرأة المطلقة رجعياً إذا قارنه نية يعتبر رجعة، كما أنه لا تصح الرجعة بالفعل دون نية، ولو بأقوى الأفعال كالوطء(١).

وذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً**﴾(٢)، والرد يكون بالفعل كما يكون بالقول كرد الوديعة، ولأنها مدة مضروبة للفرقة فصح رفعها بالفعل كالإيلاء والعنة؛ ولأنها مدة تقضي إلى زوال الملك فصح رفعها بالقول والفعل كمدة الخيار في البيع، ولأن تأثير الوطء أبلغ في الإباحة من الفعل كالمطلقة ثلاثاً لا تستباح إلا بوطء زوج، فلما استبيحت المرتجعة بالقول فأولى أن تستباح بالفعل(٣) .

والراجح أنه لا يحصل بتقبيل اليد واللمس بشهوة رجعة، لأنه لا يتعلق بتقبيل اليد إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر .

قال ابن قدامة : "والصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها لأنها لا تبطل اختيار المشتري للأمة فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة ... فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف "(٤).

المسألة السابعة :

أثر تقبيل يد الزوجة في تحريم بنتها :

ذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل، وهو الصحيح، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا

(١) انظر : مواهب الجليل (٤/ ١٢٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢١) .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٠/ ٣١٠)، مواهب الجليل (٤/ ١٠٢) .

(٤) المغني (٧/ ٤٠٤) .

بالدخول على البنت[١].

واتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن بنت الزوجة تحرم بوطء الأم . واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر لشهوة هل يحرم أم لا، فقال الطبري، والشافعي: إنه الجماع . وقال مالك وأبو حنيفة هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان : هو النظر إليها بشهوة .

ومبنى الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى : ﴿ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٢] .

الوطء أو التلذذ بما دون الوطء فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا[٣].

وبناء على قول مالك وأبو حنيفة يكون تقبيل يد الزوجة لشهوة يحرّم بنت الزوجة والصحيح – و الله أعلم –أن الدخول هو وطؤها كنى عنه بالدخول .

وقد أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – لو أن رجلاً تزوج امرأة فمسها بيده أو قبّلها في فمها أو جسدها لم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، إن كان سمى لها صداقاً والمتعة إن لم يكن سمى لها صداقاً ولا عدة عليها[٤].

* * *

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/ ٢٦)، وللنظر في خلاف العلماء في الدخول، انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٢)، مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٣٠٩)، التمهيد (٢١ -١٧٣)، المغني (٧/ ٨٦) .

(٢) سورة النساء، آية (٢٣) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢/ ٢٦)، المغني (٧/ ١٨٦)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/ ٢١١ – ٢١٢)، تفسير آيات الأحكام، السايس (١/ ٧٢) .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (١/ ١٢٩) ، المغني (٧/ ١٩٢).

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج :

١- توصلت لتعريف التقبيل، وهو : "مواجهة الشفتين والتماسهما بغيرها"، ومن ثم عرفت تقبيل اليد : "مواجهة الشفتين لظاهر الكف والتماسهما بصوت أو بدونه" أو : "وضع الفم على ظاهر الكف ولثمها" .

٢- أن تقبيل اليد من حيث نشأته : هو تحية ملوك كسرى .

٣- وقوع تقبيل اليد في عصر الرعيل الأول ؛ لكنه على سبيل الندرة .

٤- ظهور فرق خرجت بالتقبيل عن منهجه الصحيح، ونحت به منحى التبرك والتوسل.

٥- وجود خلفاء وزعماء يأمرون بتقبيل اليد، وفي نفس الوقت هناك من يكرهه.

٦- كانت عادة تقبيل الأرض موجودة في الديار المصرية إلى أن أبطلها الملك الأشرف واستبدلها بتقبيل اليد .

٧- انقسام التقبيل إلى ثلاثة أقسام : أ. تقبيل مشروع . ب. ممنوع . ج. مباح، وتحته أقسام متعددة .

٨- صور تقبيل اليد التي نص عليها الفقهاء، هي : تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، والركن اليماني، وتقبيل اليد للمبرة والإكرام مع أمن الشهوة، تقبيل يد الظالم، تقبيل يد نفسه إذا لقى غيره، تقبيل يد المسلم من نصراني أو يهودي، تقبيل اليد من أجل الدنيا، تقبيل اليد بعد الدعاء.

٩- كراهة تقبيل الشخص يد نفسه إذا لقي غيره .

- وكذلك يد صاحبه عند اللقاء، ومن أجل الدنيا .

- وكذلك يد الظلمة والجبابرة .

- أن تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له .

١٠- أن السنة أن يستلم الشخص الركن ويقبّل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبّل ذلك الشيء .

١١- لم يثبت عن الرسول - ﷺ - أنه قبل الركن اليماني، أو أنه قبل يده عند استلامه .

١٢- الراجح - والعلم عند الله - أن تقبيل اليد جائز بشروط هي :

أ . أن يكون احتراماً لمن هو أهل للاحترام .

ب . أن لا يفضي هذا الأمر إلى محرم أو مفسدة، كالتبرك والتوسل، أو التكبر ورؤية النفس، والانحناء المنهي عنه .

ج . أن لا يكون فيها ابتداء من الإنسان بمد يده للناس لكي يقبّلوها .

د . أن لا يؤدي هذا الأمر إلى تعطيل سنة المصافحة، حيث إنها مشروعة بفعل النبي - ﷺ -، حيث جاء في الحديث : "إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما" .

هـ. أن تقبيل اليد لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم .

قال الإمام الشاطبي : "وكذلك تقبيل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روي فيه، فإنه لم يقع تقبيل يد رسول الله - ﷺ - إلا نادراً ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين فدل على مرجوحيته " ويقول ابن تيمية : "فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً" .

و. قلت : ما تركه الصحابة - رضوان الله عليهم - خير القرون وأفضل الخلق بعد الانبياء، والسلف الصالح ؛ فتركه أولى من فعله؛ لأنهم لم يتركوه إلا أنه مفسدة، أو يفضي إليها، أو أنه لا فائدة منه .

١٣- أن تقبيل يد المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بدونها، إذا لم يخرج منه شيء خلافاً لمن قال بالنقض .

١٤- أن تقبيل يد الزوجة في الاعتكاف لغير شهوة لا بأس به، وبشهوة محرم فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا .

١٥- أن تقبيل اليد والمباشرة في الصيام تكرهان للشباب ونحوه ممن تحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعة الحرام، أما من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقه .

١٦- أن تقبيل اليد في الحج يأخذ حكم المباشرة دون الفرج وبالتالي إنه يحرم على المحرم تقبيل يد زوجته لشهوة، ويجب عليه دم إن لم ينزل وبدنة إن أنزل ولا يفسد حجه .

١٧- الراجح أنه لا يحصل بتقبيل اليد واللمس بشهوة رجعة، لأنه لا يتعلق بتقبيل اليد إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة خلافاً لما رأى حصول الرجعة بتقبيل اليد لشهوة .

١٨- بناء على قول مالك وأبو حنيفة – رحمهما الله – أن تقبيل يد الزوجة لشهوة يحرّم بنت الزوجة ولعل الراجح – والعلم عند الله – أن تقبيل اليد لا يحرم بنت الزوجة وذلك لإجماع الأمة على أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها مما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . و الله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١ . القرآن الكريم .

٢ . الآحاد والمثاني، اسم المؤلف : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الطبعة الأولى، دار النشر : دار الراية – الرياض – ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٣ . أحكام القرآن، اسم المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٤ . أحكام القرآن، اسم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق.

٥ . الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى، دار النشر : دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤ .

٦ . اختلاف العلماء، اسم المؤلف : محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، الطبعة الثانية، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦، تحقيق : صبحي السامرائي.

٧ . الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٨ . الإخوان، اسم المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي،الطبعة الأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت –

١٤٠٩ – ١٩٨٨، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٩ . الآداب الشرعية والمنح المرعية، اسم المؤلف : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي،الطبعة الثانية دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.

١٠ . الأدب المفرد، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، دار النشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

١١ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

١٢ . أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، اسم المؤلف : الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، الطبعة الأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ–١٩٩٧م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

١٣ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

١٤ . إعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

١٥ . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، اسم المؤلف : أحمد بن

عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الطبعة الثانية، دار النشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٦٩، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١٦ . الإقناع في الفقه الشافعي، اسم المؤلف : الماوردي، دار النشر : بدون .

١٧ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١٨ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، اسم المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ،الطبعة الأولى دار النشر : دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٩ . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اسم المؤلف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،الطبعة الأولى، دار النشر : دار طيبة – الرياض – ١٩٨٥م، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٢٠ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي،الطبعة الثانية، دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

٢١ . بدائع السلك ١–٢(م)، اسم المؤلف : إبن الأزرق(م)،الطبعة الأولى، دار النشر : وزارة الإعلام – العراق، تحقيق : د.علي سامي النشار.

٢٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف : علاء الدين الكاساني، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة : الثانية.

٢٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

٢٤ . البداية والنهاية، اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء،

دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت .

٢٥ . التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الطبعة الثانية، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ .

٢٦ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر : دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ.

٢٧ . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، اسم المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٨ . تحفة الفقهاء، اسم المؤلف : علاء الدين السمرقندي،الطبعة الأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤ .

٢٩ . التذكرة الحمدونية، اسم المؤلف : ابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي، الطبعة الأولى دار النشر : دار صادر – بيروت / لبنان – ١٩٩٦م، تحقيق : إحسان عباس، بكر عباس.

٣٠ . تفسير البغوي، اسم المؤلف : البغوي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن .

٣١ . تفسير القرآن، اسم المؤلف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الطبعة الأولى ، دار النشر : دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.

٣٢ . تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ .

٣٣ . تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٨هـ.

٣٤ . تقريب التهذيب، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى دار النشر : دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق : محمد عوامة.

٣٥ . التقرير والتحرير في علم الأصول، اسم المؤلف : ابن أمير الحاج. ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٦ . التلقين في الفقه المالكي، اسم المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد،الطبعة الأولى، دار النشر : المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني.

٣٧ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٣٨ . تهذيب اللغة ، اسم المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الطبعة الأولى ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، تحقيق : محمد عوض مرعب.

٣٩ . تهذيب المدونة، اسم المؤلف : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، دار النشر : بدون .

٤٠ . جامع الاحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، اسم المؤلف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر : بدون.

٤١ . الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الطبعة الثالثة، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٤٢ . الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٣ . الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر : دار الشعب – القاهرة.

٤٤ . الجرح والتعديل، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي،الطبعة الأولى، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢ .

٤٥ . الجوهرة النيرة، اسم المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ).

٤٦ . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الطبعة الثانية، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

٤٧ . حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، اسم المؤلف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٤٨ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، اسم المؤلف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر : المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٤٩ . حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، اسم المؤلف : سليمان الجمل، دار النشر : دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة : بلا، تحقيق : بلا .

٥٠ . حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اسم المؤلف : أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الطبعة الثالثة، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ .

٥١ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الطبعة الأولى دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٥٢ . حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، اسم المؤلف : عبد الرزاق بن حسن ابن إبراهيم البيطار (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، دار النشر :بدون .

٥٣ . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، اسم المؤلف : عبد الحميد الشرواني، دار النشر : دار الفكر - بيروت .

٥٤ . الخرشي على مختصر سيدي خليل، اسم المؤلف : ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت .

٥٥ . الدر المختار، اسم المؤلف : ابن عابدين،الطبعة الثانية، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ .

٥٦ . درر الحكام شرح غرر الأحكام، اسم المؤلف : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ)، دار النشر : بدون .

٥٧ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، اسم المؤلف : علي حيدر، دار النشر : دار

الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق : تعريب : المحامي فهمي الحسيني .

٥٨ . ديوان، أبو العلاء المعري، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٩٨٢م .

٥٩ . ديوان أبو فراس الحمداني، بيروت، دار النشر : بدون .

٦٠ . ديوان الإمام الشافعي، بيروت، دار النشر : بدون .

٦١ . ديوان جرير، بيروت، بيروت، الطبعة الخامسة، دار الفكر .

٦٢ . الذخيرة، اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي .

٦٣ . الرخصة في تقبيل اليد، اسم المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المقري أبو بكر، الطبعة : الأولى دار النشر : دار العاصمة – الرياض – ١٤٠٨، تحقيق : محمود محمد الحداد .

٦٤ . رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف : عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

٦٥ . الروض الداني (المعجم الصغير)، اسم المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الطبعة الأولى، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، عمان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٦٦ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف : النووي،الطبعة الثانية، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ.

٦٧ . روضة المحبين ونزهة المشتاقين، اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

٦٨ . زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب

الزرعي أبو عبد الله، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة : الرابعة عشر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

٦٩ . زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة الأولى، دار النشر : الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض - ١٤١٠هـ .

٧٠ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، الطبعة الرابعة، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.

٧١ . سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، بيروت : المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٥هـ .

٧٢ . السلوك لمعرفة دول الملوك، اسم المؤلف : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي،الطبعة الأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٧٣ . سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، اسم المؤلف : عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.

٧٤ . سنن ابن ماجه، اسم المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٥ . سنن أبي داود، اسم المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني

الأزدي، دار النشر : دار الفكر -، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٧٦ . سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٧٧ . سنن الدارقطني، اسم المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٧٨ . سنن الدارمي، اسم المؤلف : عبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الطبعة الأولى دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٧٩ . السنن الكبرى، اسم المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الطبعة الأولى دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٨٠ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني،الطبعة الأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٨١ . شرح العمدة في الفقه، اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،الطبعة الأولى دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان.

٨٢ . شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا،الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، عام ١٤٢٢هـ .

٨٣ . الشرح الكبير لابن قدامة، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت،عام ١٩٨٤م.

٨٤ . شرح سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: السيوطي وآخرون، دار النشر: بدون .

٨٥ . شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي، الطبعة الثانية دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٨٦ . شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،الطبعة الثانية دار النشر: دار الفكر - بيروت .

٨٧ . شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،الطبعة الثانية، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

٨٨ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،الطبعة الثانية دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ .

٨٩ . صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٩٠ . صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ .

٩١ . العقد الفريد، اسم المؤلف: احمد بن محمدبن عبد ربه الأندلسي، الطبعة

الثالثة، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٩٢ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩٣ . العناية شرح الهداية، اسم المؤلف : محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، دار النشر .

٩٤ . عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م .

٩٥ . غذاء الألباب شرح منظومة الأداب، اسم المؤلف : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي الطبعة الثانية، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .

٩٦ . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، اسم المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، الطبعةالأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٩٧ . فتاوى الرملي، اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ)، دار النشر : بدون .

٩٨ . الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف : شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف .

٩٩ . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٠٠ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب .

١٠١ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اسم المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الطبعة الأولى، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة : الأولى .

١٠٢ . الفروق، اسم المؤلف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، الطبعة الأولى دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، تحقيق : د. محمد طموم .

١٠٣ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥

١٠٤ . الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، اسم المؤلف : حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي (المتوفى : ١٢٢٥هـ)، دار النشر : بدون .

١٠٥ . فيض القدير شرح الجامع الصغير، اسم المؤلف : عبد الرؤوف المناوي،الطبعة الأولى، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ .

١٠٦ . القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، دمشق : دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ .

١٠٧ . قواطع الأدلة في الأصول، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

١٠٨ . القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي،الطبعة الثانية، دمشق : دار القلم، عام ١٤١٨هـ .

١٠٩ . كتاب العين ٨ مجلدات، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

١١٠ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولى دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

١١١ . كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الطبعة الثانية، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١١٢ . كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١١٣ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.

١١٤ . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أبو الحسن

المالكي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٢، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١١٥ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، اسم المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.

١١٦ . لسان العرب، اسم المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة الأولى ، دار النشر : دار صادر – بيروت .

١١٧ . ماذا يقولون عن التبرك وتقبيل اليد ، أبو عمر الماحي، الطبعة الأولى، الرياض : مطبعة النرجس، عام ١٤٢٩هـ.

١١٨ . مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨١، عام ١٤٢٨هـ .

١١٩ . المجموع، اسم المؤلف : النووي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

١٢٠ . مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، عبد العزيز ابن باز، الطبعة الثانية، جمع د. الشويعر . القصيم : دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ .

١٢١ . محاضرات الأدباء ومحاورات الشعرء والبلغاء، اسم المؤلف : أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار النشر : دار القلم – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، تحقيق : عمر الطباع.

١٢٢ . المحلى، اسم المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.

١٢٣ . مختار الصحاح، اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥،، تحقيق :

محمود خاطر.

١٢٤ . مختصر اختلاف العلماء، اسم المؤلف : الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،الطبعة الثانية، دار النشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .

١٢٥ . مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اسم المؤلف : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي،الطبعة الثانية، دار النشر : دار ابن القيم – الدمام – السعودية – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١٢٦ . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اسم المؤلف : محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطبعة الثانية دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٣، تحقيق : محمد حامد الفقي

١٢٧ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، اسم المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر : دار الكتب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف : محمد الخطيب الشربيني،الطبعة الأولى، دار النشر : دار الفكر — لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، تحقيق : جمال عيتاني.

١٢٨ . المسند، اسم المؤلف : عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢٩ . مسند أبي داود الطيالسي، اسم المؤلف : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

١٣٠ . مسند أبي يعلى، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الطبعة الأولى، دار النشر : دار المأمون للتراث – دمشق –

١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد.

١٣١ . مسند إسحاق بن راهويه، اسم المؤلف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، االطبعة الأولى، دار النشر : مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤١٢ – ١٩٩١، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

١٣٢ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

١٣٣ . المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، اسم المؤلف : محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

١٣٤ . المعجم الأوسط، اسم المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر : دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٣٥ . المعجم الكبير، اسم المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الطبعة الثانية، دار النشر : مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١٣٦ . معجم لغة الفهاء، د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد قنيبي، الطبعة الأولى، بيروت : دار النفائس، عام ١٩٨٥م.

١٣٧ . معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الطبعة الثانية، دار النشر : دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

١٣٨ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف : عبد الله بن

أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .

١٣٩ . مقدمة ابن خلدون، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الطبعة الخامسة دار النشر : دار القلم - بيروت - ١٩٨٤ .

١٤٠ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،الطبعة الأولى، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ .

١٤١ . المنتقى من السنن المسندة، اسم المؤلف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري،الطبعة الأولى، دار النشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، تحقيق : عبد الله عمر البارودي.

١٤٢ . المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر : دار الفكر - بيروت.

١٤٣ . الموافقات في أصول الفقه، اسم المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، تحقيق : عبد الله دراز

١٤٤ . الموسوعة الكويتية، مجموعة من العلماء،وزارة الأوقاف -الكويت .

١٤٥ . موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر -، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤٦ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، اسم المؤلف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

١٤٧ . النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٤٨ . نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

١٤٩ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

١٥٠ . الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

* * *